[illegible]

الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن ما قيل فيه ومن الالفاظ التي لا توجب
التعزير قوله يا رستاقي ويا ابن الاسود او يا ابن الحجام وهو ليس كذلك **قال** رحمه الله
واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وفي رواية عن ابي يوسف يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعون سوطا وفي رواية عنه تسعة وسبعون وفي رواية عنه انه يقرب
كل جنس الى جنسه فيقرب المس والقبلة من حد الزنا والقذف لغير المحصن او المحصن
بغير الزنا من حد القذف صرفا لكل نوع الى نوعه وعنه انه يعتبر على قدر عظم الجرم
وصغره وقول محمد فيه مضطرب فانه ذكر في بعض النسخ مع ابي حنيفة وفي بعضها
مع ابي يوسف والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين فتعذر تبليغه حدا بالاجماع غير ان ابا حنيفة اعتبر ادنى الحدود وهو حد
العبيد لان مطلق ما رويناه يتناوله واقله اربعون وابو يوسف اعتبر حد الاحرار
لانهم هم الاصول واقله ثمانون فنقص عنه سوطا وفي رواية خمسة روي ذلك عن
علي انه فعله فقلده او اعتبر نفس الجرم لان العقوبة تختلف باختلاف الجرم كالحد فقرب
الجرم الكبير من اكثر الحد وهو مائة والصغير من الاقل وهو ثمانون سوطا واجمعوا على
ان العبد لا يبلغ به اربعين **قال** رحمه الله **واقله ثلاثة** اي اقل
التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكره القدوري فكانه يرى ان ما دونها لا يقع به الزجر
وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود
بدونه فيكون مفوضا الى راي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا
تفاصيله وعليه مشايخنا رحمهم الله **قال** رحمه الله **وصح حبسه بعد الضرب** اي جاز للامام ان يحبسه بعدما ضربه للتعزير لانه يجوز عن الزيادة من
حيث العدد لما ذكرنا وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فجاز له ان يضم الحبس
اليه اذا راى فيه مصلحة وهذا لانه يصلح تعزيرا ابتداء حتى جاز الاكتفاء به ولهذا لا
يحبس بالتهمة في التعزير لكونه اقصر عقوبة فيه فيلزم التسوية بينهما وبين التحقيق
فاذا صلح تعزيرا ابتداء وهو مشروع على ما رويناه من قبل جاز المصير اليه عند تعذر
الضرب كما يجوز زيادة الضربات فيه لان تقديره اليه **قال** رحمه الله
واشد الضرب التعزير لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف
من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوات المقصود وهو الانزجار ويتقي المواضع
التي تتقى في الحدود وروي عن ابي يوسف انه يضرب الظهر والالية فقط ثم ذكر في
حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل يضرب في التعزير
في موضع واحد وليس في المسالة اختلاف رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ بالتعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ
قال رحمه الله **ثم حد الزنا** لانه ثابت بالكتاب والسنة وحد الشرب ثابت
بقول الصحابة ولان جنايته اعظم لان حرمته لا تنكشف بحال وحرمة الخمر تنكشف
بالضرورة والزنا يؤدي الى قتل النفس بان يتخلق منه ولد ليس له اب يربيه
فهلك

اجمعوا ان العبد لا يبلغ به اربعين

يضرب في التعزير في موضع واحد اذا لم يبلغ به اقصاه ويفرق اذا بلغ به اقصاه

فهلك ولهذا شرع فيه الرجم بخلاف شرب الخمر فاذا كانت جنايته اعظم كانت عقوبته
اشد **قال** رحمه الله **ثم الشرب ثم القذف** اي ثم حد الشرب ثم حد القذف لان
جناية الشرب مقطوع بها بمشاهدة الشرب والاحضار الى الحاكم مع الرائحة وجناية
القذف غير مقطوع بها لاحتمال ان يكون القاذف صادقا فيه وعجز عن اقامة البينة
لا يدل على عفة المقذوف فلم يتيقن بكذبه ولان حد القذف جرى فيه تغليظ من
حيث رد الشهادة على التابيد فتخفيف الضرب لا يؤدي الى فوات المقصود ولان
الشارب قل ما يخلو عن القذف فيكون جامعا بين الجنايتين والله اشار علي رضي
الله عنه بقوله واذا هذى افترى فيغلظ عليه **قال** رحمه الله **ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك
الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل
والخروج من البيت** وقال الشافعي رضي الله عنه تجب الدية في بيت المال
اذا الحد والتعزير للتاديب فاذا هلك كان خطا من الامام وضمان خطايه فيما يقيمه
من الاحكام في بيت المال لان نفع عمله يعود الى المسلمين فيكون في مالهم وهذا لانه
لا يجوز له الاتلاف فيكون فعله مقيدا بشرط السلامة كالمرور في الطريق ورمي
الغرض ونحوه ولنا ان الحد والتعزير يجب عليه اقامته اذ هو مامور به والواجب
لا يجامع الضمان كالفصاد والبزاغ اذا لم يتجاوز المعتاد وكما لو تترس الكفار
بالمسلمين بخلاف المرور في الطريق وضرب الرجل امراته ونحو ذلك لانه
مباح فيتقيد بشرط السلامة ولان فعله بامر الشرع فيكون منسوبا الى الآمر فكانه امانة
حتف انفه فلا يضمن وقوله بخلاف الزوج اذا عزر زوجته الى اخره يشير الى انه
يجوز له ان يضربها لهذه الاشياء والا فلا ضمان واجب عند التلف وان ضربها لغير هذه
الاشياء وذكر في المحيط وفي شرح المختار انه يجوز له ان يضربها على ترك الزينة
وعدم ما ذكر هنا ولم يذكر فيه ترك الصلاة وعلل بجواز الضرب انه يجب عليها طاعته
وطاعة الله فتعزر على المخالفة وذكر في النهاية انه انما يضربها لمنفعة تعود عليه لا
لمنفعة تعود الى المراة الا ترى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وله ان يضرب
ولده على ترك الصلاة واورد في النهاية على ما ذكرنا ما اذا جامع امراته فماتت من
الجماع او افضاها حيث لا يجب عليه شي عند ابي حنيفة ومحمد وان كان الجماع مباحا
ولم يتقيد بشرط السلامة ثم اجاب بان قال انما يجب هناك الضمان لان ضمان
المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل فلو وجبت الدية بموتها كان فيه ايجاب
ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز وعن ابي يوسف
ان القاضي اذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان اذا كان يرى ذلك
لانه قد ورد ان اكثر ما عزروه مائة فان زاد على مائة فمات تجب نصف الدية
على بيت المال لان ما زاد على المائة غير ماذون فيه فحصل القتل بفعل ماذون
فيه وبفعل غير ماذون فيه فيتنصف فيه ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل

الكدحر

قال رحمه الله المعلوم ذهب دمه هدرا اي باطلا بحر

مطلب
جامع زوجته فماتت او افضاها لا ضمان

وعزاه الى المحيط بحر

اكثر ما وصلوا اليه في التعزير مائة

يثبت التعزير بشهادة رجل وامراتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)